وعلى هذا الترتيب امهاتهن وان علون وان لم تكن واحدة منهن فالاخت الام الشقيقة انتهى
وقال في المقدمات مسئلة فان في المسائل الملقوطة اذا كان للولد جدتان من قبل الام ومن
قبل الاب وليس لهم الا دار قيمتها عشرون دينارا ونحوها فقال التي من قبل الاب انا انفق عليه
من مالي ويكون معي وتبقون له داره ومقابه واراد جدة الام بيعها للنفقة عليه فجدة
الام اولى بالحضانة انتهى ونقلها ابن عرفة عن بعض المعتبين وزاد وقال المشاور
ينظر الى الارجح بالصبي قال ابن عرفة قلت فيكون الحضانة حق للحاضر او للمحضون ثالثها لهما
لروايتي ابن القاسم واختيار الباجي مع ابن محرز وجعل اللخمي تقدم الجدة للاب انتهى والمشاور هو ابن العطار كما قال ابن غازي هنا **قوله** ثم جدة الاب يريد ثم
امه ثم ام ابيه **قوله** ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال قال ابن عرفة
وتلي بنت الاخ وفي تقديمها على بنت الاخت ثالثها سوآء ورجح بقوله ان الكفاية
لابن رشد وابن محرز ونقل ابن رشد انتهى وقد حكاها في المقدمات في اخر العطف
فيسقط اعتراض الشارح في الكبير على المصنف في الاقوال التي ذكرها بانها ليست كذا لا
في المقدمات **قوله** لا جد لام قال في التوضيح قال اللخمي ان الجد للام في الحضانة حقا وان
لم يذكر الا مع حنانا ولذا غلقت الدية جيد واسقط عنه القود وفي الوثائق المجموعة
اذا اجتمع الجدان فالجد للاب اولى من الجد للام وهو قول ابن العطار ونص في المقدمات على انه
لا حق له انتهى قلت ذكر في المقدمات لما تكلم على الحاضنة اذا كانت متزوجة بمحرم وان حضانتها
لا تسقط سواء كانت ممن له الحضانة كالعم والجد للاب او ممن لا حضانة له كالخال والجد للام لانها في
اسقاط الحضانة انتهى وقال ابن عرفة بعد ان ذكر كلام اللخمي قلت قول ابن الهندي الجد
للاب اولى من الجد للام دليل على حضانته انتهى **قوله** وفي المتساويين بالصيانة والشفقة قال
ابن عرفة قال اللخمي ان علم جفاء الاحق لقسوته او لما بينه وبين احد ابويه وراجت الابعد قدم
عليه قال ابن عرفة قلت ان كانت قسوته ينشأ عنها اضرار الولد قدم الاجنبي عليه
والا فالحكم المعلل بالمظنة لا يتوقف على تحقيق الحكمة انتهى **قوله** وشرط الحاضن العقل
يخاف عليها هكذا قال اللخمي ونقله المصنف في التوضيح ونقل ابن عرفة عن المدونة ما يقتضي
انه يشترط في الذكر ايضا فانه قال والحق انه يشترط فيهما وهو في المتبايرين خاف عليها او كذا انتهى
قوله الا ان يعلم ويسكت العام قال ابو الحسن الصغير في كتاب ارخاء الستور من شرح المدونة
في الكلام على الحضانة واما اذا علم من له الحضانة بتزويج الام فقام بعد طول فلا له فليس له اخذ

الولد

الولد وحد الطول سنة وسيأتي عند قوله والمصنف الا ان يرضعه العتبية فيه شيء من ذاك والله
تعالى اعلم **قوله** او لا يقبل الولد غيرها ذكر في المسائل الملقوطة ان بعضهم جعل من ذاك اذا كان
زوجها وصي الطفل انتهى **قوله** او لم ترضعه المرأة عند امه قال ابن غازي هو صواب وان
هنا مقام محذوف اي عند بدل امه وهي من طرأت له الحضانة ولو لم يحمل على ذاك
لكان مشكلا لانه يقتضي ان الام اذا تزوجت يلزم الاب ان ياتي بالمرضعة ترضعه عند امه
وليس كذلك لانها قد سقطت حضانتها كما صرح به في المدونة فانه لما ذكر ان الحضانة
للام الا ان تتزوج الام والولد صغير يرضع او فوق ذلك فانه اذا دخل بها زوجها
انتزع منها الا قبل ذلك لا يرد اليها اذا طلقت **قوله** ولا تعود بعد الطلاق او فسخ
الفاسد واما اذا سافر ولي المحضون سفر نقلة واخذ الولد ثم رجع فان الحضانة تعود
الى الام نقله ابو الحسن عن ابي عمران في كتاب ارخاء الستور قيل له فان سافرت هي
ورجعت قال ان كان سفرها باختيارها لم تعد وان كان بغير اختيارها عادت لها
الحضانة قيل له فان الجاتها ضرورة الى التزوج قال تسقط حضانتها انتهى **قوله**
او الاسقاط لها يعني ان الحاضنة اذا اسقطت حضانتها لم تعد اليها وهذا اذا كان
بعد وجوب الحضانة واما ان اسقطتها قبل وجوبها ففي ذلك
خلاف قال المشذالي في كتاب الشفعة في تسليم الشفعة قبل الشراء قال الشيخ ابو
محمد المتوفي عندنا فيمن خالع زوجته على ان تسقط هي وامها الحضانة انه
لا تسقط في الجدة لانها اسقطت ما لم يجب لها انتهى وقال ابن ناجي في كتاب الشفعة
في شرح قوله المدونة ولو قال المبتاع قبل الشراء اشتر فقد سلمت لك الشفعة واشهد
بذلك فله القيام بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له بعد قال بعض شيوخنا فلم يبلغني
يؤخذ منها ما به الفتوى ان من خلع زوجته على ان تسقط هي وامها الحضانة انها
لا تسقط في الجدة لانها اسقطت ما لم يجب لها وفيها خلاف انتهى ثم قال المشذالي
اثر كلامه المتقدم قال المتيطي ذكر ابن العطار في وثائقه في عقد تسليم الام ابنها الى ابيه
وعلى ان سلمته اليه ابنها منه واسقطت حضانتها فيه وقطعت اماها وللاته او
اختها فانه يقطع حقها فيما كان راجعا اليها من حضانتها فيه هذا اللفظ ان الجدة قطعت
حقها بعد ان وجب لها ذلك وانما يلو والتي لا تعيد رشيدا مكانها فقطعت حقها قبل
وجوب الحضانة لها فلا يلزمها والله تعالى اعلم قال المشذالي ونعرضه ابن الفخار بيما

ح ح
وانتقد ذلك ابن الفخار وقال الصواب فقطعت حقها فيما كان راجعا اليها قبل الخ

ح
ذلك

ح بل
الى ضعه

ح
او الاخت

ح
تسعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)